مما يسرع بلايم نعم لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح
ونحوه لا يصح التاجيل ويجب المال حالا اشار اليه بقوله
فان جعل اي بخوان هبت الريح اجلا في الكفالة لم يصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة
بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملايم كالكفالة بالمال
في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملايم
ويجوز تاجيلها الى اجل معلوم وبالجهالة اليسيرة فيها
محتملة كالتاجيل الى القطاف وقدوم الحاج ولا يجوز الى
هبوب الريح او نزول المطر فان اجله اليه بطل الاجل
ولزمه تسليم النفس حالا فان كفل رجل بما اي بالذي
له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو مثلا فبرهن اي زيد
اي قام ببينة على الف اي على ان له الف درهم لزمه
اي الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا والا
اي وان لم يقم بينة صدق الكفيل فيما اقر به قليلا
كان او كثيرا الجلفه ولا ينفذ بالتشديد قول
المطلوب وهو المكفول عنه على الكفيل يعني اذا اقر
المطلوب باكثر مما اقر به الكفيل لا يسري كلامه في الكفيل
لعدم ولايته عليه لان الاقرار على الغير لا ينفذ الا عن ولاية
وهذا بخلاف ما اذا اقر المأذون للرجل على فلان فعلي فاقر
فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث

يلزمه

يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء
ولكن تكفل بما تقرر له عليه في المستقبل وقد تقرر عليه
باقراره وههنا تكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب
او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق الا ببينة ويصدق
المطلوب في حق نفسه لاقراره عليه فان كفل بامره اي
بامر المطلوب رجع الكفيل بما ادى عليه اي على المطلوب
لانه قضى دينا عليه بامره معناه اذا ادى ما ضمن اما ان
ادى خلافه بان كان الدين المكفول به جيادا فادى رديا
او بالعكس يرجع بالمال المكفول به لا بما ادى لانه ملك
الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة
او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه له
حال حياته وهي جايزة للكفيل واذا كانت لا تجوز لغير من
عليه الدين لانه ينتقل اليه الدين بمقتضى الهبة ضرورة
ولم تقله بالجواز بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع
بما ادى ان ادى اردأ من الدين وان ادى اجود منه لا يرجع
الا بالدين لانه لم يلتزم ولم يجب عليه شيء في ذمته وانما
يثبت له حق الرجوع بالاداء بامره ولهذا لو وهب له الدين
لا يملكه فيرجع عليه بما ادى ما لم يخالف امره بالزيادة او
بالاداء جنس اخر وبخلاف ما اذا اصالح على اقل من الدين وهو
من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما ادى لان اصالحه
على ان يهبه الباقي ففعل فحينئذ يرجع عليه بجميعه لانه ملك

Copyright King Saud University